



قرار اداري رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥

بشأن وقت الظهيرة ٢٠١٥

وكليل الوزارة :

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠١) لسنة ٢٠١٥ في شأن تحديد ساعات العمل وقت الظهيرة .

تقرير:

مادة أولى

لأغراض تطبيق حكم المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم (٤٠١) لسنة ٢٠١٥ تعتبر الأعمال الآتية أعمال يتحتم فيها لأسباب فنية استمرار العمل دون توقف :

١- أعمال فرش الخلطة الاسفلتية وصب الخرسانات إذا كان يستحيل تنفيذها أو تكملتها خلال فترة ما بعد الظهيرة.

٢- الأعمال اللازمة لدرء خطر أو جبر أو أضرار أو أعطال أو خسائر عرضية طارئة وتشمل الأعمال اللازمة لإصلاح :

- قطع خطوط تغذية المياه.
- قطع خطوط المجاري .
- قطع التيار الكهربائي .
- قطع حركة السير أو تعويقها في طرق العامة.
- قطع خطوط أنابيب الغاز أو البترول.



3- الأعمال التي يتطلب تنفيذها تصريحاً من جهة حكومية مختصة بسبب تأثيرها على انساب حركة المرور والخدمات وذلك إذا اشترط التصريح العمل لإنجازها على مدار الساعة وتشمل الأعمال المصحّح لتنفيذها بالآتي :

- قطع خطوط السير الرئيسية أو تحويلها.
- قطع التيار الكهربائي.
- قطع خطوط الاتصالات.

4- أي أعمال يعتمدتها وكيل الوزارة أو من يفوضه.

مادة ثانية

في حالة استمرار العمل بحكم المادة أعلاه يلتزم صاحب العمل بتوفير ما يلي:

- 1- ماء الشرب البارد بما يتاسب وعدد العاملين وشروط السلامة والصحة العامة.
- 2- وسائل ومواد الإزواء الأملاح والليمون وغيرها مما معتمد للاستعمال من السلطات الصحية في الدولة.
- 3- الإسعافات الأولية في موقع العمل.
- 4- وسائل الصناعية المناسبة.

5- المظلات الواقية من أشعة الشمس المباشرة .

مادة ثالثة

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ 15/9/2015 وحتى 15/6/2015 وعلى الجهات المعنية تنفيذ هذا

القرار كل فيما يخصه .

مبارك سعيد الظاهري
وكيل الوزارة



صدر عنا بأبوظبي
الموافق 28/5/2015